

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 6 @ الطريقة وما قاله بعضهم من أنه يجافي كفيه تحزرا عن الاستعمال لا يفيد لأنه لا بد من الوضع والمد فإن كان مستعملا بالوضع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره ولأن الأذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى لكونه تبعا له وقوله مرة مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ثلاثا كالمغسول ولنا أن عثمان حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح مرة ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجيرة والتميم قال رحمه الله (والترتيب المنصوص) أي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء وهو أن يبدأ بما بدأ الله به وذكره ولا نص عليه من جهة الشارع على ما يأتي بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى ! 2 2 ! الآية فأوجب غسل الوجه عقب القيام إلى الصلاة من غير فصل لأن الفاء للتعقيب ومن أجاز البداءة بغيره فقد فصل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا أن الواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة نص عليه سيويه وأما تعلقه بالفاء قلنا أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فأفادت ترتيب غسل هذه الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة قال الله تعالى ! 2 2 ! فللقاتل أن يبدأ بأيهما شاء إجماعا ولو قال لغلامه إذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا وموزا لا يلزمه شراء اللحم أولا وأما الجواب عن تعلقه بثم فإنه متروك الظاهر من وجهين أحدهما أنه يوجب البداءة باليدين وهو يوجب بالوجه والثاني أن كلمة ثم للتراخي ولم يقل به أحد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ! 2 ! أي وصورناكم وقوله تعالى ! 2 ! أي وكان من الذين آمنوا وقت الإطعام لأن الإطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعده فإن قيل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر حين توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به يوجب الترتيب لأن الظاهر أن وضوءه صلى الله عليه وسلم كان مرتبا قلنا الظاهر أنه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليمين ونحو ذلك من آدابه ولم يقل به أحد قال رحمه الله (والولاء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليه وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول وقيل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء قال رحمه الله (ومستحبة التيامن) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره قال رحمه الله (ومسح رقبته) لأنه

صلى الله عليه وسلم مسح عليها ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده وذلك أعضائه وإدخال
خنصره في صماخ أذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه وأن لا
يستعين فيه بغيره وأن